

# 1 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة

## الشيخ أ.د. #سامي\_الصقير | 41 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله - [00:00:00](#)

حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال ان يهوديا رظ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي - [00:00:15](#)

او مات برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:31](#)

قال رحمه الله تعالى في باب او في في الخصومات اه نعم عن قتادة حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رظ رأس جارية بين - [00:00:50](#)

ولو اني يهوديا اي منتسب الى دين اليهود واليهود اتباع موسى عليه الصلاة والسلام سموا يهودا اما من الهود وهو التوبة والرجوع لانهم تابوا من عبادة العجل. انا هدنا اليك. اي رجعنا وتبنا - [00:01:09](#)

واما نسبة الى جدهم يهودا لكن مع كثرة الاستعمال حرف الاسم. ان يهوديا رظ رأس جارية بين حجرين وقول جارية يحتمل ان يكون المراد بها المملوكة ويشمل من كانت صغيرة او كبيرة - [00:01:35](#)

ويحتمل الجارية اي الانثى التي دون البلوغ وقد جاء في بعض الروايات انه رض رأسها على اوظاح يعني كان عليها ذهب او فظة فاخذه منها ورد رأسها بين حجرين فجاء اليها وهي في اخر رمق - [00:01:56](#)

فقيل له فقيل لها من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي او مات برأسها اي اشارت برأسها اي نعم يعني ان هذا اليهودي هو الذي فعل ذلك فاخذ فاخذ اليهودي فاعترف - [00:02:17](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فرض رأسه بين حجرين ويستفاد من هذا الحديث فوائد اولها بيان شدة طمع اليهود وعداوتهم ولا سيما للمسلمين وفيه ايضا دليل على العمل بالاشارة - [00:02:39](#)

العمل بالاشارة ولهذا قال اهل العلم المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة لكن هذا يستثنى منه مسائل لا تقوم الاشارة مقام العبارة - [00:03:02](#)

فمثلا في الصلاة لو كان الانسان يصلي و اشار الى شخص بشيء فهذه الاشارة لا تبطل الصلاة فلا تقوموا مقام العبارة من حيث من حيث بطلان الصلاة ولهذا مثلا لو جاءه شخص وهو يصلي وقال اين الشيء الفلاني - [00:03:24](#)

وقال هناك فوق الرف او فوق الشيء الفلاني اتكلم بطلت صلاته. لكن لو اشار فان صلاته لا تبطل اذا المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة في الغالب العام - [00:03:47](#)

ومنها ايضا اه ان الدعوة ان الدعوة لا تؤخذ بمجردنا لان هذه المرأة الجارية لما قيل لها من قتلك قالت فلان هذه دعوة فلم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوة المجردة حتى اعترف اليهودي - [00:04:07](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البيئنة على المدعي فهنا المدعي

ليس عنده بيعة قالت اي نعم يعني هذا الذي قتلني. او رظ رأسي بين حجرين - [00:04:32](#)

فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد الدعوة. وانما امر ان يرض رأسه بين حجرين لما اقر واعترف ومنها ايضا العمل بالاقرار العمل بالاقرار كان الرسول عليه الصلاة والسلام حكم بالقصاص على هذا اليهودي بعد اقراره واعتباره - [00:04:53](#)

فالاشارة هنا لم تعتبر حكما ولكنها جعلت تهمة جعلت مجرد تهمة لانه لم يأخذ اه بمجرد دعواها ومنها ايضا مشروعية المماثلة في القصاص وان القاتل يقتل بمثل ما قتل لان الرسول صلى الله عليه وسلم رظ رأسه بين حجرين - [00:05:18](#)

واما الحديث الوارد لا قود الا بسيف هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ظعيف الاصل ان الجاني يفعل به كما فعل بالمجني عليه في عموم قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [00:05:49](#)

وقال عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها سيفعل به كما فعل ما لم تكن الالة التي قتل بها محرمة فحينئذ لا يفعل هذا المحرم كما لو فرض انه نسأل الله العافية تلوط به او احرقه بالنار - [00:06:11](#)

فانه لا يفعل به ذلك وانما حينئذ يقتل بالسيف. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب من رد امر السفية والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي - [00:06:32](#)

ثم نهاه وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه. ومن باع على ضعيف ونحوه فدفعت ثمنه اليه وامره بالاصلاح - [00:06:56](#)

والقيام بشأته فان افسد بعد منعه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال. وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلاف لا خلافة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما له - [00:07:13](#)

قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم. طيب الترجمة يقول باب من رد امر السفية والظعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام خرج بهذه الترجمة رحمه الله ان تصرف السفية - [00:07:32](#)

وضعيف العقل يمنع ويرد وان لم يكن الامام قد حجر عليه وقوله السفية هو الذي لا يحسن التصرف وهو الذي يعمل بخلاف الشرع او العقل وقول والظعيف العقل واعم من السفية فيشمل السفية وغير السفية - [00:07:52](#)

وهذه المسألة اعني مسألة نفوذ تصرفات السفية وضعيف العقل اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال فمنهم من قال ان تصرفات السفية ومن كان عقله ضعيفا لا تنفذ مطلقا وترد - [00:08:20](#)

سواء حجر عليه الحاكم ام لم يحجر وهذا الذي مشى عليه البخاري رحمه الله هنا في قوله باب من رد امر السفية واستدلوا قصتي او بحديث المدبر حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له - [00:08:41](#)

ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم ابن النحام فهذا الذي اعتق هذا الرجل الذي اعتق رد النبي صلى الله عليه وسلم تصرفه لانه ليس له مال غيره - [00:09:00](#)

حيث انه يترك اولاده ليس لهم ما ينفق عليهم وظاهر كلام البخاري انه يحجر انه يحجر عليه اقرب اوليائه والقول الثاني ان تصرفات السفية ومن كان عقله ضعيفا انها لا ترد - [00:09:19](#)

فهي صحيحة نافذة والقول الثالث ان تصرفاته بعد الحجر ترد وقبل الحجر لا ترد. فيفسرون ما بين ما كان قبل الحجر وبعد الحجر لان التصرف قبل الحجر عليه بان منعه من التصرف قبل الحج عليه لا ينضبط - [00:09:39](#)

فلا يمنعه الا الحاكم الشرعي وهذا القول هو الراجح وهو ان السفية والصغير ونحوهم اذا تصرف فان كان تصرفه قبل الحجر فتصرفه صحيح الا ان يكون هناك غبن ونحوه فحين اذ يرد التصرف او يمنع لاجل - [00:10:07](#)

الغبن واما قصة المدبر وهي الرجل الذي اعتق غلاما له فهذه قضية عين وهي نصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم والقاعدة ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال عليكم. قال رحمه الله. نعم. قال ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق - [00:10:32](#)

قبل النهي ثم نهاه وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال ولا له عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا القول الذي اه مشى

عليه البخاري رحمه الله ان جميع - [00:11:01](#)

التصرفات لا تنفث ويجب ردها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال

حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن - [00:11:20](#)

سمعت ابن عمر رضي الله عنه باب من باع عندي باب من رد امر السفيفه والظعيف في العقل. وان لم يكن حجر عليه ثم ذكر ويكثر عن

جابر وقال مالك - [00:11:36](#)

هذا باب ثم قال باء باب من باع على الضعيف طيب خلاف نسخ عليكم قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد

العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - [00:11:49](#)

قال كان رجل يخذع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فلا تقل فاذا بايعت فقل لا خلاف فكان يقوله قال حدثنا

طيب يقول باب من باع على الضعيف يعني ضعيف العقل وليس المراد ضعيف البدن ونحوه كالسفيه ودفع ثمنه اليه - [00:12:07](#)

امره بالاصلاح والقيام لشأنه. فان افسد بعد منعه. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال. وقال للذي يخذع في البيع اذا

بايعت فقل لا خلافة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله مع انه يخذع - [00:12:29](#)

فدل هذا على نفوذ ماذا التصرفات وقوله هنا باب من باع على الضعيف على الضعيفين باع من اجلها. والضعيف هنا ضعيف العقل

ونحوي كالسة فيه نريد بذلك قصة الرجل الذي اعتق عبدا وليس له مال سواه - [00:12:49](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم باع العبد الذي اعتقه ودفع ثمنه اليه قال وقال للذي يخذع في البيوع اذا بايعت فقل لا خلاف.

وسبق الكلام على هذا وان هذا الحديث يدل على ثبوت - [00:13:12](#)

خيار الغبن وان لم يشترط نعم والاحاديث تقدم الكلام عليها في الابواب السابقة. نعم احسن اليكم قال رحمه الله حدثنا عاصم بن علي

قال حدثنا ابن ابي عن محمد ابن المكندر - [00:13:30](#)

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره. فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم ابن ابن النحام قال

رحمه الله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض - [00:13:47](#)

قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

منحرف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - [00:14:04](#)

قال فقال الاشعث في والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة؟ قلت لا. قال فقال لليهودي - [00:14:24](#)

احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى

اخر الاية طيب يقول باب كلام الخصوم بعضهم في بعض - [00:14:44](#)

يعني ان ان المتخاصمين اذا تكلم بعضهم في عرض بعض فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ان هذا لا يكون من الغيبة المحرمة. لانه قد

يكون على سبيل الشكاية ولهذا قول باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ان يتكلم الخصم في خصمه - [00:15:04](#)

لكن هذا مقيد بما اذا لم يكن موجبا للحد كما لو تكلم في عرضه ورماه بزنا او لواط او نحو ذلك مما يجيب الحد او التعزير فانه يؤخذ

به. لكن لو قال هذا ظلمي هذا رجل ظالم او نحو ذلك. فلا حرج ولا يعد من الغيبة - [00:15:26](#)

فاذا كان ذلك اذا كان فيه مصلحة ولهذا كانت هذه المسألة يعني مسألة الكلام في من ظلم في حق ظالمه اذا كان هناك مصلحة كانت

من الامور المستثناة من الغيبة المحرمة - [00:15:44](#)

وقد ذكرنا فيما تقدم ان بعض العلماء رحمهم الله حصر او جمع المسائل التي يجوز تجوز فيها الغيبة او تستثنى من تحريم الغيبة

جمعها في ست تم مسائل وقد جمعت في بيتين - [00:16:03](#)

انشدناها عليكم من قبل القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر

القدح ليس بغيبة يعني قدحك في الانسان ليس بغيبة. القدح ليس بغيبة في ستة - [00:16:25](#)

متظلم ومعرف ومحذر متظلم يعني المظلوم ويأتيك ويقول فلان ظلمني فلان اخذ مالي ونحو ذلك. هذا ليس من غيبة ومعرف اذا كانت اذا كان ما ذكر فيه مما لا يعرف الا به. كان يقول مثلا الاعرج الاعمش ونحو ذلك - [00:16:52](#)

ومحذري اذا كان على وجه التحذير بان تقول شخص احذر من فلان. فلان رجل لا خير فيه رجل فاسق رجل يتعاطى المخدرات والمسكرات ونحو ذلك على وجه التحذير ولمظهر فسقا - [00:17:15](#)

يعني من يجاهر بالفسق يذكر ايضا من باب التحرير منه ولمظهر فسقا ومستفت يعني اذا كان على وجه الفتيا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة ابي سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان - [00:17:35](#)

اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح هذا الكلام غيبة يعتبر لكن لما كان في مقام الاستفتاء وبيان الحال لم ينكر عليها الرسول عليه الصلاة والسلام. لما قال ان ابا سفيان رجل شعيري لم يقل لا لا لا تغتابي - [00:17:59](#)

اقرها على ذلك. ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني. وولدي بالمعروف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكفيك وولدك بالمعروف دل هذا على الجواز. طيب ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر - [00:18:21](#)

جاءك شخص وقال فلان يفعل منكرات ويفعل كذا وكذا اعني على الانكار عليه هذا ايضا مما يستثنى واذا تأملت هذه المسائل فيجمعها المصلحة يجمعها المصلحة فاذا كان هناك مصلحة شرعية - [00:18:44](#)

في ذكر الغير بما يقدح فيه او في عرضه فانه لا بأس بذلك باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ثم ذكر حديث آ قال عن شقيقنا عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين - [00:19:04](#)

الحلف توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذا تعريف الحلف الحليف هو اليمين والقسم وهو توكيد الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة وهو ان يقرنه باحد حروف القسم وهي الواو - [00:19:24](#)

والتاء والباء فقولك والله لم افعل كذا او والله لقد فعلت كذا. التقدير تقدير الكلام بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك اني لم افعل كذا فهمتم الا قلت لك والله لقد فعلت كذا - [00:19:48](#)

والله لقد ذهبت الى المسجد التقدير بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك اني ذهبت الى المسجد يقول من حلف على يمين هو فيها فاجر والفجور ضابطه ان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه - [00:20:11](#)

الفجور في الخصومة ان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه. فهذا حلف على يمين هو فيها فاجر جاء شخص ودعى عليه قال في ذمتي لفلان مئة الف اطلبه مئة الف - [00:20:35](#)

فجاء فجاء وقال والله ليس في ذمتي له شيء هذا انكر ما وجب عليه او ان يدعي ما ليس له يعني يقول من هذه الارض لي هذا العقار لي هذه السيارة لي - [00:20:51](#)

اذا الفجور في الخصومة ضابطه ان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه نعم وقول ليقتطع بها مال امرئ مسلم التقيد بالاسلام خرج مخرج الغالب والا الكافر المعصوم كذلك - [00:21:07](#)

فكل معصوم فانه يحرم اه هذا الامر في حقه. ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وهذه تسمى اليمين الغموس يسمى اليمين الغموس سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم - [00:21:31](#)

ثم تغمسه في النار. قال الامام احمد رحمه الله اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وما اسرع ما يعاجل الله عز وجل الذي حلف يميننا غموسا بالعقوبة - [00:21:57](#)

وسنة الله عز وجل كذلك عند التأمل تجد ان كل من حلف يميننا غموسا واقتطع بها مال امرئ مسلم ان الله تعالى يعاقبه اما في نفسه بمرط او هلاك او تلف مال او غير ذلك من الامور - [00:22:18](#)

قال فقال الاشعث في في والله كذا نعم في والله يعني هذا الحديث كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود كان ذلك بين رجل من اليهود

وبين ارض فوجدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة - [00:22:38](#)

البينة كل ما ابان الحق واطهره سواء كانت شهودا او قرائن او براءة البينة قد تكون شهودا بان يأتي مثلا برجلين او برجل وامرأتين في المال وما يقصد به المال - [00:23:03](#)

او تدل القرائن على صدق الدعوة او البراءة الاصلية يعني الاصل البراءة فقلت قلت لا قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم - [00:23:26](#)

ثمنا قليلا فدل على انه ليس للمدعي اذا لم يكن له بينة الا يمين خصمه سواء كان مسلما كافرا وتنتهي الخصومة ولهذا اذا اه اتى المتخاصمان الى القاضي اذا دخل على القاضي او اتيا الى القاضي خصمان - [00:23:47](#)

يسألها ايكما المدعي ايها المبدعين فمن بادر وقال انا المدعي قدمه ثم يقول له ما هي الدعوة؟ يقول الدعوة كذا وكذا وكذا. ادعي ان في ذمته لي كذا او انه اخذ مني كذا - [00:24:11](#)

فيقول الك بينة تدعي الان انك تطلبه مئة الف هل لك بينة ان احضر البينة حكم الحاكم بها حكم الحاكم بها. فان قال ما لي بينة حينئذ اعلمه الحاكم ان له اليمين - [00:24:32](#)

ان على خصمه اليمين على صفة دعواه فيوجه اليمين للمدعى عليه ويقول فلان يدعي عليك كذا وكذا وليس له بينة احلف انه ليس في ذمتك له شيء فاذا قال والله ليس في ذمتي له شيء - [00:24:53](#)

انتهدت الخصومة فان ابى ان يحلف ان ابى ان يحلف قال له الحاكم احلف قال لا احلف حينئذ ذهب بعض العلماء الى انه يقضى عليه بالنكول لان امتناعه عن اليمين - [00:25:12](#)

امتناعه عن اليمين دليل على انه مبطل. لان اليمين لا تضره والقول الثاني ان اليمين اذا امتنع ترد على المدعي لانه لما امتنع المدعى عليه المنكر لما امتنع قوي جانب - [00:25:30](#)

المدعي واليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين وحينئذ يمتنع المدعى عليه نقول اه المدعي احلف فان حلف حكم له وان لم يحلف لم يحكم له بشيء بشرط الماء اذا تعذرت حسا او شرعا - [00:25:48](#)

ايش والله والله لم يفعل كذا لكن تغلظ اليمين بالفاظ اليمين العلماء رحمهم الله يقول لا تغلظ الا فيما فيه خطر اليمين لا تغلظ الا فيما فيه خطر والتغريض يكون - [00:26:30](#)

في الزمان والمكان والصيغة والحال تغريد اليمين يكون من اربعة اوجه اولها في الزمان بعد العصر تحبسونهما من بعد الصلاة ثانيا المكان. قالوا في مكة بين الركن والمقام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد عند المنبر - [00:27:01](#)

يحلف ثالثا من حيث الصيغة وبأتي بصيغة فيها تعظيم والله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الغالب الطالب عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك لم افعل كذا او ليس ليس له في ذمة شيء. الرابع - [00:27:28](#)

الحال وهو ان يكون قائما قم واحلف هكذا ذكر العلماء رحمهم الله قالوا لا تغلظ الا فيما فيه خطر يعني في الامور العظيمة فتغلظ من حيث الزمان ومن حيث المكان ومن حيث الصيغة ومن حيث - [00:27:50](#)

الحال - [00:28:09](#)